

المادة ٤ : لا تسلم الرخصة المذكورة الا اذا استحال على المؤسسات الموجودة في المكان تلبية طلب معين ومتواصل قبل مدة طويلة .

المادة ٥ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الطيران المدني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين
أنيس صالح باي

مقدار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول مخبر التجارب

بموجب مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ رخص للمؤسسة الصناعية المدعاة « مخابر البناء والأشغال العمومية بالجزائر » الموجودة بعاصمة الجزائر طريق المدافع الأربعه والتي تستغل من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة « المركز التجاري للأبحاث والدراسات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية » للقيام بتجارب رسمية قصد المصادقة على خود الحماية طبقا لاحكام دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعين قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد ستوسي كاتب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية قنصلا من الطبقة الثالثة وانتدب للقيام بمهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتبين للجمارك

ان وزير المالية والتخطيط ،

مراسيم مؤرخة في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن تعين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن عمور نائبا لمدير الملاحة الجوية والارصاد الجوية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد الطيب الحبيب نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد نصر الدين العربي نائبا لمدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شراء المراكب الجوية من قبل الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالخدمات الجوية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية او المائلة لها ، التي تنوى القيام باعمال او عمليات جوية للنقل تتطلب استخدام اجهزة جوية ذات سعة تفوق او تعادل ١٠ مقاعد للركاب او ١٠٠ كيلوغرام من البضائع المشحونة ، يجب عليها ان تلجأ الى خدمات الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية .

المادة ٢ : ان الاعمال الجوية التي تتطلب استخدام اجهزة جوية ذات سعة ادنى من السعة المذكورة ، يجب ان يوكل القيام بها الى شركات جزائرية للاعمال الجوية ماذون لها .

المادة ٣ : يتوقف كل شراء لمركبات جوية على نيل رخصة مشتركة يسلّمها وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط .